

من وهو الحال الذي بعد بلوغهم فقالوا اللبنة اني نقيته لا ينسا
عليك اذ هذا الينا وانما لا يتر من ارضي اخوتنا الشراعه وانما
فيقول له اذ لم ينزل فرد اليمين عليهم فعملوا انرا ان ياخروها
كلها اوردت كل جمعهم ميط الاكابر فقال بل ليسفط خطو
الاكابر منكم ويدا مع الي الاكابر خطو طبعه فيله لم ولا ترا
هنا ان اقرارا منه بصلح حين نزل عن اليمين فقال لا ولو كان
اقرارا خطوا كلهم ميط فيله لم بلو ان الاكابر والاكابر
وجروا اليه ان اللبنة يا فينه عليه لكان يعرط كلها فان
لا يعرط منكم الا الخطو الاكابر ولا يسيل اليه في خطو
الاكابر وان كانت فم قامت عليه يينه لانهم فعلوا
الشراعه الا انهم اذ استشهدوا انهم **باب اليمين**
انفق كما يتيم من مال كان له عند وهو غير
وصي له - **وقد سئل عيسى** عن صبي يتيم انفق
عليه رجل من اقراره مالا كان له عليه او في يديه وهو
غير وصي لهما بلغ الصبي ثلثه بلاله قال كما نسبه الي
انفق عليه ان كان استورا له فعلا ما يعمل طالما سمع باليمن
الذي يرمي استورا الطعام بوجبه وان كان اخذ من علف
كلها ما لم يتبع بالخير او شرا اعطاه فعلا ما واخذ ماله
وان شرا فاصح ثمنه الذي به كان يباع لم يوجبه لان
الرجل انما انفق عليه بوجبه لياخذ منه من ماله باليمن
بالخير او شرا فعمل كذا واخطا، ثم وان شرا، رد
عليه الطعام **باب في الوصي يتيم**
عما لا يتبع ماله وشره انفق يتيم في ابيع من
ابله المتيقن بعينه - **وقد سئل عيسى** عن الوصي
يتيم عن الايتام ما ورثوا عن ابيهم فيضيع ذلك

المال

المال في يديه ثم يستحق تلك المولات من ابيه ميتا
عما فعل في يمينه كما الوصي او عا الايتام وما خذوا منهم
التمن ان كان لهم مال او ينفقوه ان لم يكن لهم مال فقال
لا يتبعوا ايتامهم الا انهم لم ينفقوا واما ان كان يجمع في
اموالهم لو طقت فاليه يدا فدا نعت يلاته عا الايتام
ولا يبع الوصي الايتام اذا استنفقوا مال ابيهم ثم فكر اعلم
دينه كان عا ايتامهم فلا يكون عليهم يمينه **باب**
انفق مع يتيم من مال كان له عند وهو غير
وصي له - **وقد سئل عيسى** عن رجل يدين باليمن الذي انفق
يعقوب ان اذ هو اوصى به وبلاله الي وفعل الرضا وانا اجنوا
اليه بلاله ما كت له راحة انرا ان يكت لم منه برأته وما
يعرف ان رضيه لا يقول فلان نعم الا اليه في اذ ايتام
لغيره انه من اهل الرضا وانه مسنون لا يخذل مال ولا ايتام
في ذلك عقره استشهد له بانته في امره يدمع ماله لم ايه تراكت
عنه من رضىه فيله لم بلا يجوز ان يكت لم الا اهلها ايتام
نعم لا يجوز الا هذنا **باب يمين كان له يوكي**
توبه مع ابيه انفق وقال له افلح خكم المحسن
سئل عيسى عن الرجل يورث يتيم او امرأته يصد اخاه
فما حكمه ما كان يفي لهما عليه في رده او رثته الرده اذ الخذ
منها ودفعهم كتحصم عطفه فيصنع اليها ما كان لهما فيه
وترا من ذلك انرا ان يورثه فلهم عطفه وقال الازري في ذلك
عليها لان لهما فيه عطفه به فيبنته فكلها ربه فالتب
ميراثها فتدفع بعد ابيهم من عطفها كما ورثت ماله في ذلك
عليها ولا تفصل المولات انما كانت فالتب كتاب فيه ما كان